

الفصل السابع

القواعد الفقهية المتعلقة بضمان العقود

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية^(١):

تأتي على معنيين:

١ - تأتي بمعنى الأساس ، فقاعدة الشيء أساسه الذي يقوم عليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢ - تأتي بمعنى الضابط وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب فرفع الفاعل أمر كلي ينطبق على كل اسم وقع فاعلاً، ونصب المفعول به أمر كلي ينطبق على كل اسم وقع مفعولاً ، فالقاعدة هنا هي مصدر الحكم بالرفع أو النصب الذي ينطبق على الفاعل والمفعول.

تعريف القاعدة الفقهية عند الفقهاء:

أما القاعدة الفقهية عند الفقهاء فهي: حكم أغلبي أو أكثر ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامه منه^(٢).

(١) المدخل الفقهي الإسلامي ، د. عبد الله درعان ، ص ٢٢٣ . القواعد الفقهية ، علي الندوي ، ص ٣٩ . انظر: كتابي الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة ، ص ١١٩ .

(٢) التعريفات ، الجرجاني ، باب القاف ، ص ١٧١ . القواعد الفقهية ، علي الندوي ، ص ٤٠ .

فائدة القاعدة الفقهية وأهميتها:

عُني الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيه من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها والإلمام بمدلولاتها دون جمعها ، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة مشتتة تتناقض في ظواهرها وإن اتفقت في مدلول بواطنها^(١).

ثانياً - القواعد الفقهية المتعلقة بضمان العقود:

قاعدة: «الأجر والضمان لا يجتمعان»^(٢).

الأجر: بدل المنفعة عن مدة ما.

الضمان: المقصود هنا ضمان قيمة العين المتفع بها.

لا يجتمعان: أي لا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد ، لأن الضمان يقتضي التملك والمالك لا أجر عليه ، والأجر يقتضي عدم التملك وبينهما منافاة^(٣).

ولا يجتمع الأجر والضمان إذا اتحدت جهتهما ليخرج ما إذا اختلفت جهتهما ، وذلك كما لو استأجر دابة لركوبه فركبها وأردف وراءه آخر لستمك بنفسه ، وكانت تطبق حمل الاثنين ، فعَطِبَتْ بعد بلوغ المقصد ، فعليه كل الأجر ويضمن نصف قيمتها ، وذلك لعدم اتحاد جهة الأجر وجهة الضمان ، ولو كانت لا تطبق حمل الاثنين ضمن كل قيمتها^(٤).

وهذه القاعدة خاصة بمذهب الحنفية دون غيرهم ، وتُعتبر أساساً لقولهم بعدم ضمان منافع المفضوبات^(٥).

وتتضح هذه القاعدة بالأمثلة التالية:

- (١) أشار القرافي إلى هذه الفائدة في مقدمة كتابه الفروق ، ص ٣.
- (٢) قواعد الفقه ، البركتي ، ص ٥٤.
- (٣) مدخل الفقه الإسلامي ، محمد مذكور ، ص ١٢١.
- (٤) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ٤٣١.
- (٥) نظرية الضمان ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٢١٧.

١ - لو استأجر شخص دابة للركوب ، فحملها حملاً بديلاً من الركوب ، أو لحمل شيء معين ، فحملها شيئاً آخر أو أثقل منه بخلاف الجنس ، كأن حمّل مكان القطن حديداً ، فتلفت ، يضمن قيمتها ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر ، فصار بذلك غاصباً ، ولا أجرة على الغاصب ، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ، وهذا هو مضمون المادة (٥٥٠) من المجلة العدلية .

وكذلك لا أجر عليه أيضاً إذا لم تتلف الدابة ، وردها إلى صاحبها سليمة لأنه صار غاصباً بالتعدي ، ولا أجر على الغاصب ، لأن المبدأ المقرر عند الحنفية هو عدم ضمان منافع المنصوب إلا إذا كان مال وقف أو مال يتيم أو معدداً للاستغلال^(١) .

ومبدأ عدم ضمان المنافع عند الحنفية مُتَّعَد كما سبق في بحث ضمان المنافع ، فكل ما يترتب عليه من عدم ضمان الأجرة في مثل هذه الأحوال مُتَّعَد أيضاً ، إذ إنه مُتَّعَد خطير أمام المستأجرين للتخلص من دفع الأجرة بمخالفة وجه الانتفاع المتفق عليه ، ثم رَدُّ المأجور سليماً لصاحبه ، ونظراً لهذه النتيجة الغريبة قال الحنفية: يجب الأجر المسمى استحساناً وإن كان لا يجب قياساً^(٢) .

فقد جاء في مجمع الضمانات: «لو أقعد - في الدار - قَصَّاراً^(٣) ، فانهدمت الدار من عمله ، ضمن ، ولا يجب الأجر فيما ضمن . . ولو لم ينهدم شيء من الدار بسبب القسارة لا يجب الأجر قياساً ، ويجب الأجر المسمى استحساناً»^(٤) .

أما جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) فقالوا باجتماع الأجر

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم : ٢٩/٨ .

(٢) المبسوط ، السرخسي : ٢٠٧/١٠ .

(٣) القَصَّار: المبيض للثياب ، هو الذي يهوى النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقَصْرَة (المِدَقَّة) . المعجم الوسيط ، ص ٧٦٧ .

(٤) مجمع الضمانات ، البغدادي ، ص ٢٥ .

والضمان مطلقاً: فلو استأجر إنسان دابة فحملها قدرأً أزيد مما اتفق عليه أو تجاوز المسافة أو الزمان ، فيجب عليه الأجر المتفق عليه ، أجر المثل عن الزيادة ، وضمان قيمة الدابة إذا هلك^(١).

تعقيب الدكتور رفيق المصري على القاعدة:

يقول الدكتور رفيق المصري مستغرباً اجتهد الحنفية في تقريرهم لهذه القاعدة ، ومبيناً أسباب الضعف فيها:

«لم يتعرض المذهب الحنفي للحكم فيما إذا لحق بالدابة أذى دون الهلاك ، كما أن الباحثين المحدثين لم يميّزوا بين دابة الكراء وسيارة الكراء ، مع أن هذا قياس مع الفارق ، فالدابة حيوان (أي فيه حياة) بحيث لو ماتت لا تبقى لها إلا قيمة تكاد تكون مهملة ، وليس الأمر كذلك في السيارة ، حيث يمكن أن تهلك قطعة فيها يمكن تبديلها ، ولا تؤثر بالنسبة نفسها على قيمة السيارة ككل.

وربما بدا المنطق الحنفي أيضاً شكلياً جداً وبعيداً عن الواقع العملي ، وذلك مثلاً عندما يُحكم بنصف الضمان ، ونصف الأجرة إذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في أحد الجوالقين^(٢) حنطة وفي الآخر شعيراً فغطت.

وأخيراً نرى أن من المعقول سقوط الأجر الإضافي ، وربما الأجر المسمى إذا هلكت الدابة ووقع الضمان فعلاً - كما قال الدكتور وهبة الزحيلي - ، وأما إذا لم تهلك الدابة ، أي لم يقع الضمان الفعلي ، فالمعقول أن يدفع الأجر المسمى عن المعقود عليه وأجر المثل عن الزيادة ، ويبدو أن بعض الفقهاء كالإمام مالك أخذ بمضمون هذه القاعدة على أساس هذه المعنى.

(١) حاشية الدسوقي: ٣٧/٤. مغني المحتاج ، الشريبي: ٤٧٨/٢. المغني ، ابن قدامة: ٢٩١/٥.

(٢) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو خيش أو غيرها ينقل فيه على الدابة أو غيرها ، وهو عند العامة (شوال). المعجم الوسيط ، ص ١٥٤.

ثم إنني أرى إمكان تحميل المستكري بأجر المثل بالاستناد إلى الفقرة أو المادة (٥٩٦) من المجلة^(١) ، لأن دواب الكراء تُعتبر من الأموال المعدة للاستغلال ، وعند ذلك لا يعود هناك من نقد يُذكر في حق المذهب الحنفي ، وإنني لأتعجب من الباحثين كيف لم ينتبهوا إلى هذا ، حتى ذهب بعضهم كالأستاذ الزرقا إلى مغالاته في استغراب الاجتهاد الحنفي بشأن هذه المسألة .

ويبدو أن هذا الاتجاه الحنفي الأخير مُؤيد بالاستحسان لا بالقياس ، وذلك أن هناك أحوالاً لا يُعدّل فيها الحنفية من غلو القياس الظاهر عندما يطرح الحكم مشكلة تتعارض مع المصلحة ، وقد أثار عن أبي حنيفة أنه كان يقيس ، حتى إذا قُبِح القياس وأدّى إلى غلو في الحكم استحسن ، أي عدل عن القياس إلى الاستحسان ، بمعنى أن الأصل أن الأجر لا يجب قياساً ويجب استحساناً ، وهو ما يُعرف عند الحنفية - «استحسان الضرورة» حيث يخالف حكم القياس لضرورة موجبة أو مصلحة حقيقية سداً لحاجة أو دفعاً لحرَج .

والحقيقة أن الأخذ بالاستحسان عند الحنفية في هذه الحالة وأمثالها يقرب مذهب الحنفية من المذاهب الأخرى .

ولكن مما يؤسف له أن الاستحسان لا يأخذون به دائماً ، بل يبقون في بعض الأحيان على القياس مع أنك تشعر بعدم الارتياح إلى ذلك فمرة يقيسون ولا يتحنون ، وأخرى يقيمون ثم يتحنون ، من دون أن ترى فرقاً يُعتمد به ، انظر ما قاله في التاترخانية (ابن عابدين : ٢٢/٥) : «استأجر

(١) المادة (٥٩٦) تقول: لو استعمل أحد مالا دون إذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب ، لا يلزمه ضمان منفعه ولكن إن كان مال وقف ، أو مال صغير ، فحيثُ يلزمه ضمان المنفعة ، يعني أجر المثل ، إذا لم يكن بتأويل ملك أو عقد ، مثلاً: لو سكن أحد في دار آخر مدة دون عقد إجارة لا تلزمه الأجرة . لكن إن كانت الدار وفقاً أو مال صغير فعلى كل حال يعني إن كان ثمة تأويل أو عقد ، أو لم يكن ، يلزم أجر مثل المدة التي سكنها وكذا لو استعمل أحد دابة الكراء دون إذن صاحبها يلزم أجر المثل .

قبة لنصبها في بيته شهراً بخمسة دراهم جاز ، وإن لم يُسمَّ مكان النَّصْب ، ولو نصبها في الشمس أو المطر ، وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر ، وإن سلمت عليه الأجر استحساناً ، وإن نصبها في دار أخرى في ذلك المصبر لا يضمن ، وإن أخرجها إلى السَّواد (الريف) لا أجر ، سلمت أو هلكت»^(١).

وإن الأخذ بما قاله الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور رفيق المصري يقرب مذهب الحنفية من مذهب الجمهور والله أعلم.

قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٢). المادة (٣٣) من المجلة.

الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل ، أو غير سماوي (بشري) كالإكراه الملجئ.

ففي الأمر الأول: يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً ، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل ، ويضمن في المحلين وإن كان مضطراً ، فإن الاضطرار يظهر في حِلِّ الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير.

وفي الأمر الثاني: إذا كان وارداً على إتلاف مال الغير ، فإن الضمان عليه لا على المكره لأن الاضطرار لا يتحقق في غير الملجئ بالنسبة لمال الغير^(٣).

وقد عبّر القرافي المالكي عن ذلك فقال: «الإذْنُ العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات ، لا يُسْقِط الضمان ، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان»^(٤) ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(٥).

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية ، د. رفيق المصري ، ص ١٧٠ - ٢٧٣.

(٢) قواعد الفقه ، البركتي ، ص ٦٠.

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٢١٣. البدائع: ١٧٩/٧. الأشياء والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٠٤.

(٤) الفروق ، القرافي: ١٧٩/١ وما بعدها.

(٥) البدائع الكاساني: ١٧٩/٧. إعانة الطالبين ، الدمياطي البكري: ٣٦٩/٣.

ومن أمثلة هذه القاعدة في العقود ما يلي^(١):

١ - لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بَقُلْ لم يحصد بعد ، فإنه يبقى إلى أن يستحصد ، ولكن بأجر المثل ، لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك فتلزم الأجرة.

٢ - لو انتهت مدة إجارة الظئر ، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها ، ولم يستغن بالطعام ، فإنها تُجَبَّر على إرضاعه ولكن بأجر المثل.

قاعدة: «الخَرَج بالضمَان». المادة (٨٥) من المجلة.

الخراج في اللغة: مأخوذ من خرج يخرج خروجاً ومخرجاً ، وأصله في اللغة النفاذ عن الشيء ، ويطلق على الغلة والإتاوة^(٢).

والمراد بالخراج في هذه القاعدة: الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه. كحكنى الدار وأجرة الدابة^(٣).

بالضمان: أي بمقابلة دخوله في ضمان من سَلِمَ له خَرَجُهُ ، فما لم يدخل في ضمانه لم يَسَلِّمْ له خراجهُ^(٤) ، والضمان هو: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.

ومثال على ذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطلع على عيب قديم ، فله رد العين وأخذ الثمن ، وما استغله فهو له لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء.

وهذه القاعدة في الأصل حديث نبوي شريف وسببه: أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٢١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس: ١٧٥/٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ص ٣١٢.

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٤٢٩. القواعد الفقهية ، عزت الدعاس ، ص ٩٥. مدخل الفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكور ، ص ١٢٣.

(٤) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٤٢٩.

النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي؟ فقال : «الخراج بالضمان»^(١).

فالباء في «الضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُتَحَقٌّ بالضمان ، أي: بسببه ، وقيل: الباء للمقابلة والمضَاف محذوف ، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤونته ، ومنه قولهم: من عليه غُزْمُهُ فله غُنْمُهُ ، والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو مُلْكاً^(٢).
ومن أمثلة هذه القاعدة^(٣):

١ - لو رد المشتري على البائع حيواناً أو سيارة أجرة بخيار العيب بعد أن استعمله مدة من الزمن ، لا تلزمه أجرته عن تلك المدة ، لأنه لو تلف حال وجوده عنده ، كان عليه ضمان مثله أو قيمته ، المادة (٨٥) من المجلة.

٢ - لو كان المبيع شجرة ، فأثمرت عند المشتري ، ثم رُدَّتْ على البائع بسبب الاستحقاق أو لتفرق الصفقة مثلاً ، كانت الثمرة للمشتري ، لأنه هو المتحمل بَيْعَةِ الهلاك فيما لو هلكت.

٣ - لو هلكت الدابة المأجورة أثناء تجاوز المحل المعين أو المدة المعينة في العقد يلزم المستأجر بالضمان ويمسقط الأجر بعد التجاوز ، لأن المنفعة صارت له ، إذ إن المنفعة بمقابلة الضمان ، المادة (٥٥٠) من المجلة.

(١) الحديث سبق تخريجه في تعريف الضمان ص ٣٠. من الرسالة. انظر: الأشباه والنظائر ، السيوطي: ١/ ١٣٦.

(٢) النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة ، د. منذر القحف ، ص ٥٩٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٤٣٠. نظرية الضمان ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٣١٤. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عثمان شبير ، ص ٣١٢.

أما إذا تلفت الدابة بلا تعد ولا تقصير ، فيلزم المستأجر بأجرة ما قطع من المسافة ، لأن الدابة حينئذ ليست في ضمانه .

٤ - لو استأجر داراً ببذل ، ثم أجرها بأكثر من جنس ذلك البذل ، فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا أصلحها بإحداث ما تشاهد عينه فيها ، كبناء وتجصيص .

٥ - الشريك في شركة الأعمال^(١) يستحق من الربح ولو لم يعمل ، وذلك بسبب ضمانه العمل .

وقد اعترض على هذه القاعدة بأمرين أجاب عنهما الإمام الزركشي في كتابه «المنثور»^(٢) :

أحد الاعتراضين: لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ ، إذ لا ضمان حينئذ ، ولم يقبل أحد منهم (الفقهاء) بذلك وإنما يكون له إذا تم العقد حينئذ .

الجواب: إن الخراج يُعَلَّل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعاً ، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري ببذله فليل له إن الغنم في مقابلة الغرم .

الثاني: لو كانت العلة الضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب لأن ضمانه أشد من ضمان غيره ومتى كانت أشد كان الحكم فيها أولى ، وبهذا

(١) شركة الأعمال: هي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمهما عملاً من الأعمال ، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحداة والصباغة ونحوها ، فيقولان: اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن مارزق الله عز وجل من أجرة فهو بيننا على شرط كذا. وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة. انظر ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ . من الرسالة .

(٢) المنثور في القواعد ، الزركشي: ١٢٠/٢ .

احتج لأبي حنيفة - رضي الله عنه - في أن الغاصب لا يضمن منافع المفضوب.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قضى ذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالك إذا تلف على ملكه ، وهو المشتري ، والغاصب لا يملك المفضوب.

والثاني: أن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في أن الغاصب لا يملك المنافع وهذا جواب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - . قاعدة: «الغرم بالغنم».

الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء ، من مال أو نفس ، مقابل «بالغنم» وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء^(١).

يرى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله - أن هذه القاعدة وإن كانت بعكس لفظ القاعدة السابقة إلا أنها بمعناها ، أي أن صاحب المنفعة يتحمل الخسارة عملاً بقاعدة العدالة والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر^(٢).

بينما يرى الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - أن هذه المادة أفادت عكس المادة السابقة أي قاعدة «الخراج بالضمان».

ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً كالأمثلة التالية:

أ - كإيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها.

ب - وكإيجاب أجره بيت حفظها وأجرة حافظها عليه لقاء استحقاقه حبسها بدينه.

(١) قواعد الفقه ، البركتي ، ص ٩٤. شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، ص ٤٣٧ .

(٢) نظرية الضمان ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٢١٥ .

ت - وكأجرة صك الشراء وحجج المبيعات ، فإنها على المشتري بمقابلة انتفاعه بها ، ومثلها على المشتري أجرة تحرير سند البيع ونحوه من رسوم «الطابو» أي التسجيل العقاري توثيقاً لنقل الملكية إليه .

ث - على المرتهن أجرة حارس المرهون ، لأن المرتهن هو الذي يستفيد من المرهون بتأمين وتوثيق حقه ، المادة (٧٢٣) من المجلة .

ج - يلتزم المستعير بنفقة رد العارية إلى المعير ، لأن وضع يده على العارية لمصلحة نفسه والغاصب وقابض المبيع بيعاً فاسداً مثل المستعير .
وأما الغرم غير المشروع ، كالتكاليف الأميرية التي تُطرح على الأملاك فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أملاكهم^(١) .

قاعدة: الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه^(٢) :

ومعناها: أن الذي يدفع قيمة الشيء الهالك أو مثله: يكون مالكا لهذا الشيء من يوم قبضه ، وقد انفرد بهذه القاعدة المذهب الحنفي ، ومن أمثلة ذلك عندهم:

١ - من غصب شيئاً ، فأخفاه ، فضمنه المالك قيمته ، ملكه الغاصب من وقت وجود الغصب ، حتى إنه لو باعه أو وهبه أو تصدق به قبل أداء الضمان ، نفذ تصرفه .

وإذا كان للشيء المضمون غلة أو ربح ، كان ذلك من حق الضامن^(٣) ، وهذا هو مذهب المالكية أيضاً ، إلا أنه لا غلة للغاصب ، ويُرَدُّ ما أَكَلَ من غَلة أو نَفَعَ^(٤) .

أما الشافعية والحنابلة فلا يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان لأن الغصب عدوان محض ، فلا يصلح سبباً للملك .

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا: ٤٣٧ . المرجع السابق .

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص: ١٣٦ .

(٣) البدائع ، الكاساني: ١٥٢/٧ . تحفة الفقهاء ، السمرقندي: ٩٦/٣ .

(٤) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص ٢١٧ .

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل كدليل على أن المغصوب ملك لصاحبه مطلقاً: «من غصب شيئاً لزمه رده لما رُوِيَ عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(١) ، وإن نقصت (قيمة المغصوب) لتغير الأسعار لم يضمنها (الغاصب) لأن حق المالك في العين وهي باقية لم تتغير صفتها ولا حق له في القيمة مع بقاء العين»^(٢).

قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه^(٣):

تطبيق للقاعدة: إذا هلك المبيع عند المشتري في البيع الصحيح ، هلك مضموناً عليه بالثمن المسمى ، فإذا كان البيع فاسداً لا صحيحاً ، هلك مضموناً على المشتري أيضاً لثبوت الملك له بالقبض ، ولكن يهلك عليه هنا بالقيمة - ثمن المثل - لا بالثمن المسمى ، بخلاف البيع الصحيح ، وذلك أن الثمن يفسد بفساد العقد ، فيبقى المبيع بلا ثمن ، وهو مضمون عليه فتثبت فيه القيمة ، وذلك تطبيقاً لهذه القاعدة^(٤).

قاعدة: «المعروف كالمشروط»:

الشرح: في كل محل يُعتبر ويراعى فيه شرعاً صريحُ الشرط المتعارف وذلك بأن لا يكون مصادماً للنص بخصوصه.

وأما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً ، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه ، فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه دون اشتراط ، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة دون تعد منه ولا تقصير لا يعتبر ذلك

(١) سبق تخريجه ، ص ٥٤.

(٢) الكافي ، المقدسي: ٣٨٩/٢. انظر: تحفة الفقهاء ، السمرقندي: ٩٦/٣. عمدة الفقه ، ابن قدامة: ١٦١/١. البدائع ، الكاساني: ١٥٢/٧. الأشباه والنظائر ، السيوطي: ١٣٦/١.

(٣) قواعد الفقه ، البركتي ، ص ٥٦.

(٤) فقه المعاولات ، د. أحمد الحجي الكردي ، ص ٢٥٣.

التعارف ولا يراعى لأنه مضاد للشارع^(١).

التطبيق: ما ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر عند شرح هذه القاعدة ، قال: «وحيث تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن أجر مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار ، أذن المستأجر في استعمالها ، فتلف ذلك ، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر ، فأجبت بأن المعروف كالمشروط ، فصار كأنه صرح بضمانها ، والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المتعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية ، وجزم به في الجوهرة»^(٢).

قاعدة: «الأمور بمقاصدها»^(٣).

الشرح:

الأمور جمع أمر وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١١٣] ، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ، أي ما هو عليه من قول أو فعل.

ثم إن الكلام على تقدير مقتضى ، أي: أحكام الأمور بمقاصدها ، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها ، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: «يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر».

وأصل هذه القاعدة فيما يظهر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).

-
- (١) قواعد الفقه ، ص ١٢٥ . شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٣٧ .
(٢) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٠٩ . انظر: قضايا في المال والاقتصاد ، د. نزيه حماد ، ص ٣٧٨ .
(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨ .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب: الإيمان ، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحب ، رقم (٥٤): ٣٠/١ . ومسلم ، كتاب: الإمارة ، باب: إنما الأعمال بالنية ، رقم (١٩٠٧): ١٥١٥/٣ . بلفظ «إنما الأعمال بالنية» .

التطبيق:

أ - اللقطة إن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدي ، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها ، والقول للملتقط يمينه في النية لو اختلفا فيها .

كذا لو التقطها ثم ردها لمكانها ، فإن كان التقطها للتعريف لم يضمن بردها لمكانها سواء ردها قبل أن يذهب بها أو بعده وسواء خاف بإعادتها هلاكها أو لا ، وإن كان التقطها لنفسه لا يبرأ بإعادتها لمكانها ما لم يردها لمالكها^(١) .

ب - الوديعة ، إذا استعملها المودع ثم تركها بنية العود إلى استعمالها لا يبرأ عن ضمانها لأن تعديه باقٍ ، وإن كان تركها بنية عدم العود إلى استعمالها يبرأ ولكن لا يُصَدَّق في ذلك إلا ببينة ، لأنه أقر بموجب الضمان ثم ادعى البراءة^(٢) . وهذا إذا كان تعديه عليها بغير الحجز أو المنع عن المالك ، فإن كان بأحد هذين فإنه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك وإن زال تعديه بالاعتراف بها ، وكذلك كل أمين من قبل المالك إذا تعدى^(٣) .

قاعدة: «لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد»^(٤) .

هذه القاعدة ذكرها الشافعية عند الكلام على بيع المبيع قبل القبض ، فإنهم عللوا منعه من حيث المعنى بشيئين :

أحدهما: هذه القاعدة ، ووجهه بأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإذا نفذ المبيع منه ، صار مضموناً عليه للمشتري .

(١) الهداية ، المرغيناني : ١٧٥ / ٢ . المجلة العدلية ، ص ١٤٥ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٥٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأشباه والنظائر ، البكي ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

الثاني: فيكون الشيء الواحد مضموناً له وعليه في عقدين .

ومن ذلك منع ابن سريج فيما نقله الرافعي عنه أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة من أجرها (صاحبها) محتجاً بأن المُكْرِي مطالب بالتسليم - مدة الإجارة - فإذا اكرى ما اكرى كان مطالباً ومطالباً في عقد واحد وذلك لا يُحْتَمَل إلا في حق الأب والجد في مال الصغير ، والأصح الجواز - لا لمنع هذه العلة ، بل للقياس على بيع المبيع من بائه - قبل قبضه - فإن المستأجر ملك كل المنفعة دفعة على الصحيح^(١) .

قاعدة: «المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة»^(٢) .

يستثنى من المثلي مسائل منها:

أ - المتعار إذا قلنا بالأصح وهو أنه يضمن بقيمته يوم التلف وكان مثلياً ضمن بالقيمة .

ب - المقبوض بالبيع الفاسد: الأصح أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض .

ت - إذا تراضيا على أخذ قيمة المثلي - مع وجوده - جاز ذلك .

ث - لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل فالمرجح - عند النووي وبه جزم الشيخ أبو إسحاق - العدول إلى القيمة .

ويستثنى من المتقوم مسائل منها:

إذا اقترض متقوماً ، فالأصح أنه يرد مثله في الصورة ، إلا في نحو الجوهر والحنطة والشعير - إن جوزنا قرضهما - فإنهما يضمنان بالقيمة^(٣) .

قاعدة: «كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة»

قال السبكي - رحمه الله -: قلت: والذي أفهمه من لفظ القيمة هنا

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٣) المرجع السابق .

الضمان ، والمعنى أن متلف ما يجوز بيعه يضمه بقيمته إن كان متقوماً وبمثله إن كان مثلياً - لا خصوص القمة المقابلة للمثل -^(١).

قاعدة: الرهن أمانة في يد المرتهن (غير مضمون)^(٢).

ويستثنى من ذلك مسائل:

أ - المغصوب إذا تحول رهناً.

ب - المرهون إذا تحول غصباً.

ت - المرهون إذا تحول عارية.

ث - العارية إذا تحولت رهناً.

ج - المقبوض على سوم الشراء إذا تحول رهناً.

ح - المقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهناً.

خ - المبيع المقابل فيه ، إذا رهنه منه قبل القبض.

د - إذا خالعهما على شيء ثم رهنه منها قبل القبض^(٣).

قاعدة: «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه»^(٤).

ويستثنى من ذلك^(٥):

أ - الشركة إذا كانت صحيحة فعمل كل واحد منهما في مال صاحبه لا يكون عمله مضموناً وإذا كانت فاسدة يكون مضموناً.

ب - صحيح الوديعة لا ضمان فيه على المودع ، ولو أخذها من صبي أو مجنون ضمن.

ت - إذا قال: قارضتك على أن جميع الربح كله لي ، فالصحيح أنه

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠٥. الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٢١.

(٢) الأشباه والنظائر ، المبكي ، ص ٣٠٦.

(٣) المرجع السابق. الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٠٨.

(٤) الأشباه والنظائر ، المبكي ، ص ٣٠٧.

(٥) المرجع السابق

قراض فاسد ، ومع ذلك لا يتحق العامل أجره على الصحيح ، وإذا ساقاه على أن الثمرة كلها له فهي القراض .

ث - لو عرض العين المستأجرة على المستأجر ، فامتنع من تحلمها إلى أن انقضت المدة ، استقرت الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر .

ج - وإذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه ، وقلنا: لا يجوز فلا تتحق أجرة المثل في الأصح .

وليس المراد من هذه القاعدة أنه يجب ضمان المسمى في العقد الفاسد بل إنه مثله في أصل الضمان ، فيجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ونحو ذلك لا خصوص المسمى .

قاعدة: «كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد ، وإن كانت يد أمانة فلا»^(١) .

يستثنى من ذلك الإجارة فتجب مؤونة ردها على المستأجر وهي أمانة وهذا ما صححه النووي رحمه الله^(٢) .

قاعدة: «كل ما ضمن كله بالقيمة ، ضمن بعضه ببعضها» .

وتطبيقاً على ذلك عقد البيع ، فإذا كان البيع بعد التحالف قائماً ولكن معيماً ، يُرد مع الأرض ، وهو قدر الناقص من القيمة ، لأن الكل مضمون على البائع بالثمن ، فكذلك البعض ، ويستثنى منها ما يلي :

١ - المتعار إذا تلف كله في يد المستعير في غير الوجه المأذون ضمنه على المشهور ، وكذا إذا تلف جزؤه على الأصح .

٢ - الصداق إذا تعيب في يد الزوجة ، ثم طلق قبل الدخول ، لم يلزمها الأرض ، بل الزوج مُخَيَّر بين الرجوع في الشطر ناقصاً أو الانتقال إلى البذل .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

٣ - إذا رد المبيع وقد تعيب في يد البائع تخير المالك - على أحد الوجهين - بين أن يقنع بها ولا أرش ، وأن يأخذ بدلها .

٤ - القرض إذا تعيب في يد المقرض ، قال الماوردي : إن كان الواجب المثل تخير المقرض بينه وبين مثله سليماً ولا أرش ، وإن كان الواجب القيمة رجع فيه بالأرش^(١) .

قاعدة : «العارية مضمونة في يد المستعير»^(٢) .

ويستثنى من ذلك مسائل منها :

١ - إذا استعار عيناً ليرهنها فتلفت في يد المرتهن ، فإن المستعير لا يضمنها على الأصح .

٢ - المستعير من المستأجر ، فلا ضمان عليه ، وكذا المستعير من الموصى له بالمنفعة .

٣ - العارية التالفة بالاستعمال فلا ضمان في الأصح^(٣) .

قاعدة : «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته»^(٤) .

مثال على ذلك : لو عرض الدلال السلعة المبيعة على رب الدكان وتركها عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح ، لأنه أمر لابد منه في البيع فكان مأموراً به ، بخلاف ما لو أخذ وكيل الشراء على سوم الشراء فهلك في يده وقد بين الثمن ، فإنه يضمن ولا يرجع على موكله ، إذا لم يكن أمره بالأخذ على سوم الشراء ، إذ الأمر بالشراء لم يكن أمراً بالقبض على سوم الشراء^(٥) .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٥٠ . الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٥٧٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ . الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٧٢٠ .

(٤) قواعد الفقه ، البركتي ، ص ١٣٠ .

(٥) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، ص ٢٦١ .

قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»^(١).

فلو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه له سقط ضمان الرهن وانقلب أمانة ، فإذا هلك في يد مرتته بلا حبسه يهلك أمانة ، بخلاف ما بعد إيفاء الدين فإنه مضمون ، وذلك لأنه بالإيفاء ، لم يسقط الدين ، لأن الديون تقضى بأمثالها^(٢).

قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»^(٣).

وذلك لقوله ﷺ: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»^(٤) ، ولما روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا تتم الصدقة إلا بالقبض ، ولأن عقد التبرع لو تم دون قبض لثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم فيصير عقد ضمان ، وهو تغيير للمشروع^(٥).

والقبض السابق ينوب عن القبض اللاحق إذا كان السابق مثل اللاحق أو أقوى منه ، أما إذا كان دونه فلا ، فينوب قبض الأمانة مثل الوديعة والعارية عن قبض التبرع ، لأنه مثله ، وكذلك ينوب عنه قبض الغصب والبيع الفاسد والقبض على سوم الشراء لأنه أقوى ، إذ هو قبض ضمان ، ولا يحتاج في جميع ذلك إلى تجديد القبض بل يصير قابضاً بمجرد العقد.

بخلاف ما لو باع الأمانة ممن هي عنده ، فإنه لا ينوب قبض الأمانة عن قبض البيع لأن قبض البيع قبض ضمان ، وقبض الأمانة دونه ، فلا ينوب عنه بل لا بد من تجديد القبض بأن يخلي بين نفسه وبين الأمانة المبيعة بعد العقد^(٦).

(١) قواعد الفقه ، ص ٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(٣) قواعد الفقه ، ص ١٠٨ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: «هذا الحديث غريب ورواه عبد الرزاق عن النخعي وليس حديثاً»: ١٢١/٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

قاعدة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»^(١).

لا عبرة أي لا اكتراث ولا مبالة.

بالظن البين خطؤه: بل يُلغَى ويُجَعَلَ كأن لم يكن ، سواء أكان الخطأ ظاهراً مُبِيناً للحال ، أو كان خفياً ثم ظهر بعده.

ومن تطبيق ذلك: ما لو دفع القصار إلى المالك ثوب غيره فأخذه على ظن أنه له ضمن ، لأنه أخذ ثوباً بلا أمر صاحبه - والجهل فيه ليس بعذر - ومثله لو طلب المالك ثوبه من القصار فقال: دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ، ضمن القصار^(٢).

قاعدة: «البد اللاحقة تابعة للبد السابقة»^(٣).

فإن كانت السابقة يد أمانة فكذلك المترتبة عليها ، أو ضمان فكذلك ، وقد يُشَكَّل على هذه القاعدة ما إذا استعار شيئاً ليرهنه فتلف في يد المرتهن فإنه لا يضمن المرتهن ، وجوابه أنا لو ضمنناه أدى ذلك إلى فقد معنى الوثيقة ولأننا في غُنيّة عن ذلك بتضمين المستعير.

ولو استأجر عيناً ثم أعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على واحدة منهما لأن أصلها يد أمانة^(٤).

* * *

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٥٩ .

(٣) المنشور في القواعد ، الزركشي: ٣/٣٧٢ .

(٤) المنشور في القواعد ، الزركشي: ٣/٣٧٢ .

النتائج والمقترحات

بعد الانتهاء من البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها وهي:

- ١- على كل مسلم يبيع ويشترى في الأسواق المحلية أو العالمية ، أن يكون فقيهاً بأحكام البيع والشراء ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى .
- ٢- المسؤولية العقدية أو (ضمان العقد) تنشأ إذا تخلف المتعاقدان عن الوفاء بما أوجبه العقد ، أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ عن جزاء العمل غير المشروع كإتلاف مال الغير .
- ٣- بما أن كثيراً من القوانين الوضعية الحالية تتفق في الحكم مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب ، فأرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه ، مما يجعل له أساساً فقهياً يجعل المسلم يأخذ به وهو مطمئن إلى الأصل الفقهي .
- ٤- إذا وجد المشتري المبيع معيباً ، تخير بين أن يأخذه كما هو ، أو يرده ويستحق الثمن ، ولا يجوز له أن يستبقي المبيع ويمتدد الأرش .
- ٥- رد المبيع المعيب يكون فوراً بعد علم المشتري به ، أما التأخير في الرد دون عذر فيفتح باباً للخصومات ، وإنكار العيب .
- ٦- يصح شرعاً وقانوناً اشتراط ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة - كسنة مثلاً - كما يحدث الآن في شراء أغلب الأدوات الكهربائية ، لصحة هذا الشرط وتعارف الناس عليه .

٧- بالنسبة للقروض الحسنة الذي تجريها المصارف الإسلامية ، يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض ، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ، بشرط أن تخصص لجنة شرعية في كل مصرف مهمتها احتساب خدمات القروض بدقة .

٨- إذا استحق المبيع ، كان البائع مسؤولاً عن ذلك ، ويتحمل هو تبعة الضمان ، والضمان هنا بفسخ البيع ورد الثمن على المشتري .

٩- عندما يكون البيع بين عين ودين والثن حال ، يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع في الوقت نفسه ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ، وهذا مقتضى العدالة .

١٠- إن اشتراط القانون نقل ملكية العقار إلى المشتري بعد تسجيله في السجل العقاري لا يمنع منه الفقه الإسلامي ، ويدخل تحت السياسة الشرعية التي يراها الإمام .

١١- إذا كان المنقول معتبر فيه الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ، فيكفي في قبضه عند جمهور الفقهاء غير الشافعية أن يكيله المشتري ثانية ولا يكتفي بالكيل الأولى .

١٢- يعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل ، أو جعله بحوالة مصرفية قبضاً حكماً من المستفيد صاحب الحساب .

١٣- يشترط في الشيك ليكون ضماناً شرعية صحيحة يمثل نقوداً ائتمانية ، ويضمن حق صاحبه أن يكون مصدقاً .

١٤- معيار العناية الواجبة التي يجب الضمان بإهمالها أو التقصير فيها معيار موضوعي هو «السلوك المعتاد» ، والمألوف بين الناس في البيئة الاجتماعية ، أي أن المرجع في ذلك إلى عرف الناس .

١٥- يضمن الأجير المشترك مطلقاً ما يتلف تحت يده من أعيان المؤجر التي تغاب عليه - كالطعام والثياب والحلي - للتهمة ، فإذا انتفت التهمة

كالأعيان التي لا تغاب عليه - كالأراضي والدور - فلا يضمن ، وذلك للمصلحة العامة ، ولكثرة الخيانة وفساد أخلاق الناس .

١٦- الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ ، واشتراط الضمان عليه باطل ، واشتراط عدم الضمان عليه حتى في حال التعدي أو التقصير باطل أيضاً .

١٧- تأجير الخزائن الحديدية للراغبين في إيداع مستنداتهم ووثائقهم جائز ، لأنه عقد ودیعة بأجر .

١٨- بما أن الودائع النقدية يخلطها المصرف مع ماله ويستثمرها ، فإن يده عليها يد ضمان .

١٩- الراجع أن تبعة هلاك المرهون على الراهن لا على المرتهن ، لأن الرهن ملك الراهن له غنمه وعليه غرمه .

٢٠- مسؤولية رب المال في المضاربة هي في حدود رأس المال الذي سلمه إلى المضارب ، بحيث لا يسأل عما زاد عن ذلك من ديون المضاربة في ماله الخاص .

٢١- لا يجوز أن تشتمل نشرة الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية على شرط ضمان جهة الإصدار لرأس المال بصفتها «المضارب» ، كما لا يجوز من باب أولى ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال .

٢٢- يجوز ضمان رأس المال المضاربة من طرف ثالث مستقل عن طرفي العقد ، ويعتبر ذلك من قبيل التبرع .

٢٣- الأصل في الضمان رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان ، والقاعدة في ذلك: ضمان المثل في المال المثلي ، وضمان القيمة عند تعذر المثل في المال القيمي .

٢٤- في حال تغير قيمة النقود غلاءً ورخصاً يمكن للدولة أن تخفض القيمة الاسمية للعملة ، أو يصار إلى دينار إسلامي تقوم الدولة بسكه حسب

الأوزان المشروعة ، أو يمكن للأفراد ربط الديون على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب .

٢٥- لا يبرأ البائع إلا من العيب الذي لا يعلم به مطلقاً ، سواء أكان المبيع حيواناً أم غير ذلك .

٢٦- في عقود المناقصات ، يجوز أخذ ضمان ابتدائي وانتهائي من المناقص ، ويجوز مصادره في حال سحب المناقص العرض قبل ميعاد البت ، أو إذا لم يقم المورد أو المتعهد بإبرام العقد حال رسو المناقصة عليه .

٢٧- يجوز الشرط الجزائي في عقود الأعمال والمقاولة وإجارة الأراضي الزراعية ، ولا يجوز الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغاً من النقود كالديون .

٢٨- يجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن دفع قسط منها .

٢٩- يجوز للقاضي أن يقضي الدين جبراً من مال المدين المماطل إذا كان له مال من جنس ما عليه من ديون ، أما إذا كانت أموال المدين من غير جنس الدين فيجوز للقاضي أو الحاكم بيع ماله لقضاء دينه .

٣٠- يجوز تغريم المدين المماطل بالنفقات القضائية وأتعاب المحامي .

٣١- يدخل تحت المسؤولية العقدية للأشياء إلقاء الضمان عما يعرض للعمال من إصابات أثناء عملهم ، بخطئهم هم وبخطأ زملائهم على أرباب العمل .

وبعد: أكرر شكري العميق لأستاذي الدكتور وهب الزحيلي - حفظه الله - الذي كان لي نعم الأب والمعلم ، والذي رعاني طالباً في كلية الشريعة ، وكان لي الشرف أن يرعاني في دراستي العليا ويتكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة ، وكان لتوجيهاته العلمية الدقيقة وخبرته الواسعة الأثر البالغ في إغناء هذا البحث ، فجزاه الله عني كل خير ، والشكر البالغ

لكلية الشريعة ، حرسها الله وزادها شرفاً وعزة ، والشكر العميق لعميدها
وأساتذتها وموظفيها والعاملين عليها .

وأخيراً هذه بضاعتي أضعها بين أيديكم ، فإن كنت أصبت فذلك من
توفيق الله عز وجل ، وإن كنت أخطأت فذلك من نفسي وتقصيري لأنني
كتلة من التقصير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

* * *